المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 4 ـ 5]، ونَقَدَ الطيب من الخبيث، ببيان أسس كلٍّ ومصير كلٍّ، ووَظَّفَ الإنسانَ خليفةً في الأرض، وأنزل إليه التشريع ليحكم بما أراد الله.

والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد ﷺ، المبعوث هادياً ومبشراً، ومُعَلِّماً ومُيَسِّراً، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم وسار على نهجهم من الأبرار.

وبعد:

فإن الإنسان في هذا الوجود تحكمه علاقات ثلاث:

ـ علاقة مع خالقه ومبدعه.

ـ وعلاقة مع نفسه وذاته.

ـ وعلاقة مع الآخرين من حوله.

وبين العلاقات الثلاث تلازم واتصال، تلازم التشريع للتنفيذ، واتصال التنفيذ بالتشريع.

فالعلاقة الأولى التي تصل الإنسان بربه هي علاقة تشريع، يستمد منها منهج الحياة ودستور الدنيا، وما على الإنسان في علاقته مع نفسه ومع الآخرين، إلا أن ينفذ تشريع الله؛ ليضمن الأمن والاستقرار لنفسه، والطمأنينة والسلام لغيره.

وإن أي تنفيذ مخالف للتشريع سيُلْقِي بالإنسان في صعوبات، ويوقعه في أزمات، ويجعله يتيه في ظلمات، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: 124].

وكيف لا يصير الإنسان إلى ضياع ـ بخروجه عن منهج رب العالمين وتشريعه ـ وقد خلقه الله، وخلق كل ما في الكون من أجله، وإن الذي أبدع وخلق، هو الأقدر والأعلم بما خلق وبما يصلحه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

ولقد أنزل الله القرآن لبيان هذه المهمة، من خلال التشريع الخالد، الذي يحقق سعادة الإنسان في دنياه وآخرته. فأحكام القرآن شاملة لانتظام العلاقات الثلاث، صالحة لكل زمان ومكان، وموافقة لكل الأفراد والجماعات، إن هم أرادوا السير على طريق التقدم والرقي، والحضارة والازدهار. ولقد اهتم القرآن الكريم بكل القضايا المؤدية إلى ذلك والمعينة عليه.

ومن القضايا التي اهتم بها الإسلام، قضايا المعيشة والاقتصاد، وتبادل السلع والخدمات، وتقدير قيم الأشياء، فوضع لها الأحكام، ونظم لأجلها العقود، وبيَّن الحلال والحرام في المعاملات والمبادلات، وأقرَّ الناس على ما اصطلحوا عليه بشأن تسهيل أمورهم، وتيسير معاملاتهم، حين اختاروا لذلك نقوداً كانت الوسيط في التبادلات، والحاكم في تقدير قيم السلع والخدمات.

هذا، وتُعَدُّ النقود من أعظم ما اكتشفته الحضارة الإنسانية من أدوات، لذا استحوذت هذه الأداة على اهتمام المشتغلين بقضايا التشريع الإسلامي، وقضايا الاقتصاد، كلٌّ حسب اختصاصه.

لكن الذين اختصوا بعلم الاقتصاد، ابتعدوا عن منهج الله القويم، وسلكوا مسلك آدم سميث[1] وكارل ماركس[2]، وظنّوا أن نظريات ذينك الرجلين ومن تبعهما هي التي تحل المشكلات وتفك المعضلات في مجال الاقتصاد في هذا العالم.

---

(1) ***ADAM SMTH*** ولد سنة 1723م، اسكتلندي درس في جامعة جلاسجو، حصل على منحه للدراسة في جامعة أكسفورد في إنجلترا، واستمر فيها حتى عام 1746م، حاضر في جامعة أدنبرة ابتداء من عام 1748م حتى عام 1756م، أهم كتبه: طبيعة وثروة الأمم، نشر عام 1776م. مات سنة 1790م. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، د. عبد العزيز فهمي هيكل، 1980م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 761 ـ 762.

(2) ***KARL MARX*** ولد سنة 1818م، درس الفلسفة في بون ثم في برلين في عام 1848م، نشر مع انجلز البيان الشيوعي، مات سنة 1883م. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، ص 537.

ومن أحد أسباب ظنهم هذا: ضعف الدعاة وعلماء المسلمين في إظهار دينهم بمظهر المنقذ من الأزمات والواقي من المعضلات، وكذلك تخلفهم عن تعريف الناس بمنهج الله تبارك وتعالى وأنه شامل لكل القضايا، ومنها القضايا الاقتصادية.

وأمام هذا المد الاقتصادي البعيد عن منهج الخالق سبحانه، كان لا بدّ من التصدي لهذه النظريات، فهيأ الله عزّ وجلّ من يقف في وجهها، ويكشف ضعفها ويبين خطأها، ويوضح منهج الله تبارك وتعالى، فاختص بعض الدعاة في العالم الإسلامي بدراسة قضايا الاقتصاد من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسُمِّي اختصاصهم: «الاقتصاد الإسلامي» الذي صار أحد المحاور الأساسية في الدراسات الحديثة داخل الجامعات الإسلامية، وهو أحد فروع علوم القرآن الكريم، لأنه يستمد أصوله ويرتكز في قواعده على القرآن الكريم، وهذه هي المناسبة بين اختصاصي في الدبلوم «شعبة القرآن الكريم وعلومه» وبين كتابة هذه البحث.

وليس سراً أن أقول بأن كلية الدعوة الإسلامية ـ بناء على ما ذكره لي أستاذي المشرف الدكتور يوسف الثلب ـ تَدْرُس إمكانية تضمين برنامجها التعليمي مادة الاقتصاد الإسلامي، لصلة البحوث الاقتصادية بالتشريع الإسلامي، حتى يكون الداعية مُلِمّاً بما يدور حوله، واعياً بما يجري من حوله، عارفاً بيئته بشكل صحيح؛ لأن مهمته تكمن في تعريف الناس بدين الله ومنهجه، ووضع الحلول المناسبة لحل المشاكل في العالم، وأغلب المشاكل تنبع من المشكلة الاقتصادية. ومنهج الإسلام في الاقتصاد كفيل بالقضاء على أصعب المشكلات، وهذا ما صرح به أحد المستشرقين وهو جاك أوستري في كتابه: الإسلام أمام التطور الاقتصادي[1]، إذ يقول: [إن الإسلام يتمتع بإمكانيات هائلة، وإذا ما وجد الطريق الصحيح أمامه مفتوحاً، فإن كثيراً من الصعوبات الاقتصادية سوف يحلها هو وحده، لأنه أقدر على ذلك من غيره من مذاهب الاقتصاد][2].

---

(1) الذي نشر عام 1961م في باريس، ص 112.

(2) الإسلام وحضارة المستقبل، د. عبد المنعم خفاجي، وأمينة الصاوي، ود. عبد العزيز شرف، د.ت، الناشر مكتبة مصر، ص 51.

وما مهمة الداعية إلا إبراز الإسلام بجوانبه الناصعة، وحلوله الناجعة؛ ليدخل الناس فيه، ويهتدوا به، ويجعلوه دستور حياتهم، وقانون تعاملهم.

وإحساسي بواجبي هو الذي دفعني للكتابة في هذا الجانب من جوانب المعرفة، التي ينبغي على الداعية أن يعيها؛ فاخترت موضوع النقود التي اصطبغت بصبغة جديدة لم تكن معروفة زمن التشريع الإسلامي، وإنما هي من إفرازات الحضارة الإنسانية بريادة المدنية الغربية الحديثة، حيث أضحت النقود ورقية، وأصبح من الواجب دراستها ومعرفة القواعد الأساسية التي تحكمها، ومن ثَمَّ عرضها على ثوابت التشريع وقواعده الكلية وأصوله الأساسية.

لهذا ـ كله ـ رغبت في تسليط الأضواء ـ من خلال هذه الأطروحة ـ على النقود تاريخياً، واقتصادياً، وشرعياً.

ولن أدَّعي الحداثة والتجديد فيما أُقَدِّمُ، ولكن ـ بحسب علمي واطلاعي ـ لم أجد بحثاً علمياً، أو رسالة متخصصة، أو دراسة مستقلة، قد عرضت قضية النقود بمثل ما عرضته في بحثي.

مع الإشارة إلى أن العلماء ـ قديماً ـ قد اهتموا ببعض جوانب النقود، وقد خَصَّصْتُ مبحثاً للحديث عن هذا الاهتمام، وفي العصر الحديث ظهرت دراسات تحدثت عن النقود ضمن حديثها عن الاقتصاد الإسلامي.

وأشير هنا إلى ثلاثة أبحاث خُصِّصَت للحديث عن النقود، وأبين وجه الفرق بينها وبين هذا البحث:

1 ـ الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، للباحث عبد الله بن سليمان بن منيع، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في أوائل السبعينيات، لم يتطرق فيها الباحث للوظائف الأساسية للنقود، وأفاض في بحثه عن علة الربا، حتى إن القارئ ليشعر أن الدراسة عن الربا وليست عن الورق النقدي، على أني لا أنكر استفادتي منه في مجال بيان حكم النقود الورقية شرعاً.

2 ـ اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، وهو كتاب ضمن سلسلة عن الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور أبو بكر الصديق عمر متولي، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، وقد طبع سنة 1983م. وهو كتاب يتحدث عن الجوانب الاقتصادية للنقود في الفكر الإسلامي، وقد أفدت منه في جانب الاقتصاد الإسلامي.

3 ـ أحكام الأوراق النقدية، للشيخ محمد تقي العثماني، وهو كتاب نشر في الباكستان عام 1989م، تحدث فيه مؤلفه عن الأحكام الشرعية للنقود، وخاصة في مجال تقدير قيم الأجور وقياس الديون، مع لمحة تاريخية عن ظهور النقود الورقية، دون التعرض لاقتصاديات النقود.

وهكذا، فإني لا أدعي السبق في هذا المجال، وكان عملي جمع المتفرقات في بوتقة واحدة، وتسهيل الألفاظ وتوضيح المعاني، فالجِدَّة والحداثة هما في حسن العرض والتقديم.

مع أن البحث لا يخلو من بعض الإشارات اللطيفة إلى مسائل مهمة، والومضات الجديدة، والإجابات الشافية لتساؤلات ملحة، ولن تَغْفُل عن القارئ إذا تتبعها.

فمن الإشارات اللطيفة: تعريف المسلمين بتاريخهم وأصالته وجذوره، فقد أشرت إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب[1] هو أول من بدأ بعملية أسلمة النقود، وتحويلها من نقود أجنبية إلى نقود عربية إسلامية، وليس عبد الملك بن مروان[2] كما

---

(1) ابن نفيل القرشي (40ق.هـ ـ 23هـ = 584 ـ 644م) أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يُضْرَب بعدله المثلُ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة (13هـ)، وهو أول من وضع للعرب التاريخَ الهجري، وأول من دوَّن الدواوين في الإسلام، له في كتب الحديث (537) حديثاً. ينظر/ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، تشرين الثاني (نوفمبر) 1984م، دار العلم للملايين، بيروت، ج5، ص 45 ـ 46.

(2) الخليفة الأموي، أبو الوليد: نشأ في المدينة، فقيهاً واسع العلم، متعبداً ناسكاً، انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (65هـ)، نُقِلَتْ في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضُبِطَت الحروف بالنقط والحركات، توفي بدمشق سنة (86هـ=705م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص165.

هو الشائع في الأوساط العلمية. وهذه الإشارة موجودة في المبحث المخصص للحديث عن تطور النقود في ظل الحضارة الإسلامية.

ومن الومضات الجديدة: إبراز وظيفة جديدة لوظائف النقود، وهي الوظيفة الدينية، حيث تقوم النقود بدورها في أداء ما يتوجب على المسلم دفعه، سواء في الزكاة أم في الكفارات والنذور، وقد خَصَّصْتُ الفصل الرابع من الباب الثاني لبيان هذه الوظيفة.

أما الإجابات الشافية لتساؤلات ملحّة: فقد مُلِئَتْ بها صفحات الباب الثالث، المُخَصَّصِ لبيان الأحكام الشرعية للنقود الورقية.

ولقد وضعت خطةً للبحث، معتقداً أنها الأنسب والأكثر دقة وتحديداً لتحقيق هدف البحث وتطلعاته، فجاء البحث مشتملاً على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، في كل باب ثلاثة فصول، خلا الباب الثاني فقد زاد فصلاً رابعاً.

أما **المقدمة**، فقد ضَمَّنْتُها سبب اختياري للبحث، وأهميتَه، وأشرت إلى أهم المراجع التي استندت عليها.

وأما **الباب الأول**: فهو عن النقود، من حيث التعريف بها، واهتمام بعض المفكرين بها، وتاريخها، وفيه ثلاثة فصول:

❖ **الفصل الأول**: عن التعريف بالمال، ونظرة الإسلام إليه، وبيان أهميته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى المال. وقد بينت تلك النظرة المعتدلة التي لا إفراط فيها ولا تفريط، وكل ذلك من نصوص القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أهمية المال في الحياة الإنسانية.

❖ **الفصل الثاني**: عن تعريف النقود، وذكرِها في مصادر التشريع الأصلية، وعند بعض المفكرين الإسلاميين، وبيان أهمية النقود، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً، مع بيان ملاحظة مهمة غفل عنها كثير من الباحثين عند تعريفهم النقود.

المبحث الثاني: النقود في مصادر التشريع الأصلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقود في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: النقود في السنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: النقود في الفكر الإسلامي، وقد استعرضت فيه أحد عشر مفكراً من مفكري الإسلام، وموقفهم من قضية النقود تاريخياً، أو اقتصادياً، أو شرعياً.

المبحث الرابع: أهمية النقود، وموقعها من بين أنواع المال.

❖ **الفصل الثالث:** عن نشأة النقود، وتطورها، وبيان أنواعها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نشأة النقود.

المبحث الثاني: تطور النقود قبل ظهور الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرحلة النقود المعدنية الرخيصة.

المطلب الثاني: مرحلة النقود المعدنية النفيسة.

المبحث الثالث: تطور النقود في ظل الحضارة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقود في القرن الأول الهجري. وتحدثت فيه عن النقود عند العرب قبل الإسلام، وعن النقود في زمن النبوة، وزمن الخلفاء الراشدين، واخترت من زمن الدولة الأموية ثلاثة خلفاء، تحدثت عن النقود في أيامهم، وهم معاوية بن أبي سفيان[1] وعبد الله بن الزبير[2]، وعبد الملك بن مروان.

---

(1) القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد بمكة، أسلم يوم فتحها سنة (8هـ)، تَعَلَّم الكتابة، فجعله رسول الله ﷺ في كُتَّابِه، ولمّا وَلِيَ عمرُ جعله والياً على الأردن، ثم وَلاَّه دمشق، وجاء عثمان فجمع له الديار الشامية كلها، سلَّم الحسن بن علي له الخلافة سنة (41هـ)، توفي بدمشق سنة (60هـ = 680م)، له في كتب الحديث (130) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 261 ـ 262.

(2) القرشي الأسدي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، بويع له بالخلافة سنة (64هـ)، مدة خلافته (9) سنين، كانت له مع الأمويين وقائع هائلة، له في كتب الحديث (33) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 87.

المطلب الثاني: النقود في الفترة ما بين القرن الثاني الهجري إلى سقوط بغداد، وتحدثت فيه عن التغييرات التي حصلت للنقود من حيث الشكل، ومن حيث الجوهر.

المبحث الرابع: تطور النقود في ظل الحضارة الغربية، وتحدثت فيه عن نشأة النقود الورقية، وما آلت إليه النظم النقدية في زماننا، ومحاولات الإصلاح الجارية لإنقاذ العالم من الفوضى.

المبحث الخامس: أنواع النقود، وأشرت فيه إلى النقود المقبولة شرعاً، وهي النقود السلعية والمعدنية والورقية، مع الإشارة إلى الخطأ من اعتماد النقود الخطية.

وأما **الباب الثاني**: فقد خصصته للحديث عن الوظائف الأساسية للنقود، وقد تضمن أربعة فصول:

❖ **الفصل الأول**: عن التكييف القانوني للنقود الورقية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذكرت فيه الشروط الواجب توفرها في الشيء ليصبح نقداً.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن مطابقة النقود الورقية للشروط السابقة.

❖ **الفصل الثاني**: عن الوظيفة الاجتماعية للنقود: النقود الورقية وسيط في التبادل، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن مفهوم التبادل ونشأته، وموقف الإسلام من عملة التبادل.

المبحث الثاني: التبادل غير المشروع، وتحدثت فيه عن التبادلات غير المشروعة، وركزت الحديث عن الربا من حيث تعريفه، وبيان حكمه. كما أشرت إلى بعض العقود المنهي عنها شرعاً.

المبحث الثالث: التبادل المشروع، وقد ذكرت فيه العقود المالية المشروعة، من حيث التعريف ودليل المشروعية.

المبحث الرابع: تحدثت فيه عن الوظيفة الاجتماعية للنقود: النقود وسيط في التبادل، فذكرت نشأة هذه الوظيفة ومن قال بها، وبيَّنت أهميتها وعملها، وتحدثت عن ضرورة سرعة دوران النقود وأهمية ذلك.

❖ **الفصل الثالث:** عن الوظيفة الاقتصادية للنقود: النقود مقياس القيم، تحدثت فيه عن نشأة هذه الوظيفة، ومَن قال بها، وبيَّنت أهميتَها، وعملَها. ثم تحدثت عن ثباتِ المقياس وتغيُّرِه، وبيَّنت الفرق بين القيمة والثمن والسعر، وتحدثت عن مفهوم قيمة النقود وأسباب تذبذب هذه القيمة، وعن أثر السياسة النقدية في استقرار قيمة النقود.

❖ **الفصل الرابع:** عن الوظيفة الدينية للنقود: النقود أداة دفع، تحدثت فيه عن عمل هذه الوظيفة الجديدة، وناقشت التسمية، وبيَّنت نشأة هذه الوظيفة ومن أشار إليها.

وأما **الباب الثالث:** فقد خَصَّصْتُه للحديث عن الأحكام الشرعية للنقود الورقية، وذلك ضمن ثلاثة فصول:

❖ **الفصل الأول:** عن التكييف الفقهي للنقود الورقية، وقد تضمن خمسة مباحث، عرضت في كل مبحث منها رأياً من آراء الفقهاء في مشروعية النقود الورقية:

المبحث الأول: الرأي الأول: النقود الورقية سندات دَيْنٍ على الجهة التي أصدرتها، فذكرت القائلين بهذا الرأي وتوجيه رأيهم، ثم ناقشت الأحكام المترتبة على هذا الرأي.

المبحث الثاني: الرأي الثاني: النقود الورقية عَرَض من عروض التجارة، وقد ذكرت القائلين بهذا الرأي ودليلهم، ثم ناقشت الأحكام المترتبة على هذا الرأي.

المبحث الثالث: الرأي الثالث: النقود الورقية لها حكم الفلوس النحاسية، وقد ذكرت القائلين بهذا الرأي وتوجيهَهُم، ثم بيَّنت حكم الفلوس، وبعد ذلك جاءت الموازنة والترجيح. وختمت المبحث بذكر الفرق بين الفلوس والنقود الورقية.

المبحث الرابع: الرأي الرابع: النقود الورقية متفرعة من الذهب والفضة، فذكرت القائل بهذا الرأي وتوجيهه، ثم ناقشت الأحكام المترتبة على القول بهذا الرأي.

المبحث الخامس: الرأي الخامس: النقودُ الورقية نَقْدٌ قائمٌ بِذَاتِه، فذكرت أقوال العلماء في تعيين الثمن، ثم أوردت أقوال العلماء القائلين بثمنية النقود الورقية.

❖ **الفصل الثاني**: عن أحكام النقود الورقية في التبادل، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مبادلة السلع بالنقود الورقية، وقد عَرَّفْتُ في هذا المبحث بمفهوم البيع في الإسلام، وما يتضمنه عقد البيع، وذكرت شروط المبيع، وشروط الثمن، ثم تحدثت عن السَّلم من حيث بيان ركنه وشرطه، وعَرَّفْتُ بعقد الاستصناع، وبيَّنت شروطه.

المبحث الثاني: مبادلة المنافع بالنقود الورقية، وذكرت فيه عقدَ الإيجار وأركانَه وشروطَ المنفعة والأجرة ـ الثمن ـ، ثم تحدثت عن الجعالة ـ الوعد بالجائزة ـ، وبيَّنت الفرق بينها وبين الإجارة على الأعمال، وذكرت شروطها.

المبحث الثالث: مبادلة الأثمان بالنقود الورقية حَالاً ـ الصرفُ ـ، وفيه ذَكَرْتُ أن النقود الورقية ثَمَنٌ، وأن نقودَ كُلِ دولةٍ جنس مستقل. ثم تحدثت عن أنواع الصرف وشروطه.

المبحث الرابع: مبادلة الأثمان بالنقود الورقية آجلاً ـ القرض ـ، وقد ذكرت في هذا المبحث أركان القرض، وتحدثت فيه عن بعض القروض غير المشروعة، كالإيداع في المصارف التي تعطي فائدة، وفي صندوق توفير البريد، وشراء شهادات الاستثمار، وبيَّنت الحكم الشرعي في كل ذلك. ثم تحدثت عن الحوالة وجوازها.

المبحث الخامس: الاستثمار بالنقود الورقية، وقد عَرَضْتُ في هذا المبحث لمفهوم الاستثمار ومشروعيته وأشكاله، وفصَّلْتُ القول في أنواع الشركات ببيان أركان كل شركة، والشروط الواجبة فيها، وأَفَضْتُ بالحديث عن شركة المضاربة بديلِ استثمارِ الأموال بطريق الربا.

❖ **الفصل الثالث**: عن أحكام النقود الورقية في تقدير القيم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقدير الأجور والنفقات، فعرَّفت الأجر والنفقة، وذكرت مشروعية النفقة، ومقدار الأجور والنفقات، وكيف يتم تقديرها؟ وما الواجب لضمان عدم انخفاض قوتها الشرائية؟.

المبحث الثاني: تقدير الديون، وقد تَحَدَّثْتُ فيه عن مشروعية المهر المؤجَّل؛ كونه من الديون الثابتة بالذمة، ثم تَحَدَّثْتُ عن أثر تدهور قيمة النقود في الديون، وَبيَّنْتُ رأيَ الاقتصاديين، وعلماءِ الشريعة في هذه المسألة، وختمت المبحث ببيان خطأ استخدام سعر الفائدة، كتعويض عن تغير القيمة النقدية.

وأما **الخاتمة**: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

ولقد اعتمدت في دراستي هذه على عدد من المصادر والمراجع على الشكل التالي:

ففي الدراسة التاريخية، اعتمدت على الكتب التالية: فتوح البلدان للبلاذري[1]، مقدمة ابن خلدون[2]، شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي[3]، قصة الحضارة لديورانت، وغيرها من كتب الاقتصاد الحديثة التي تحدثت عن تاريخ النقود، مثل: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، د. فوزي عطوي، الموجز في اقتصاديات النقود، ج ف كراوذر.

وفي الدراسة الاقتصادية، اعتمدت الكتب التالية: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، د. فوزي عطوي، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي

---

(1) أحمد بن يحيى: مؤرخ، جغرافي، نسّابة، من أهل بغداد، كان يجيد الفارسية، أصيب في آخر عمره بذهول شبيه بالجنون؛ فشدّ بالبيمارستان إلى أن توفي سنة (279هـ=892م) ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص 267.

(2) عبد الرحمن بن محمد (732 ـ 808هـ=1332 ـ 1406م): الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة، مولده ومنشأه بتونس، توفي بالقاهرة، كان فصيحاً، صادق اللهجة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 330.

(3) أحمد بن علي (766 ـ 845هـ=1365 ـ 1440م): مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص 177.

شافعي، وغيرها من كتب الفقهاء السابقين، مثل إحياء علوم الدين للغزالي[1]، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية[2]، مجموع فتاوى ابن تيمية[3].

وفي الدراسة الشرعية رجعت إلى أمهات الكتب في المدارس الفقهية الأربع: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مع بعض الإشارات إلى مدرسة ابن حزم[4]، هذا بالإضافة إلى بعض كتب الفقه الحديثة مثل: الموسوعة الفقهية التي تصدر في الكويت، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي[5]، وكذلك الكتب المختصة بذكر أحكام النقود، مثل: الورق النقدي، أ. عبد الله بن سليمان بن منيع، أحكام الأوراق النقدية، للشيخ محمد تقي العثماني.

---

(1) محمد بن محمد (450 ـ 505هـ=1058 ـ 1111م) أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 22.

(2) محمد بن أبي بكر (691 ـ 751هـ=1292 ـ 1350م) من أركان الإصلاح الإسلامي، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذَّب ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 56.

(3) أحمد بن عبد الحليم (661 ـ 728هـ=1263 ـ 1328م) تقي الدين، شيخ الإسلام، ولد في حران، واشتهر في دمشق، توفي مُعْتَقَلاً بقلعة دمشق، كان داعيةَ إصلاح في الدِّين، آيةً في التفسير والأصول، فصيحَ اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص 144.

(4) علي بن أحمد، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (284هـ=994م) وتوفي في بادية لبلة ـ من بلاد الأندلس ـ سنة (456هـ=1064م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 254.

(5) وهبة بن مصطفى، مواليد دير عطية، سورية، سنة 1932م، دكتور في الشريعة الإسلامية، مدرس بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ومن آثاره: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. ينظر: معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، عبد القادر عياش، الطبعة الأولى، 1405هـ=1985م، دار الفكر، ص 219 ـ 220، وهو عضو المجامع الفقهية الدولية.

ولا يخفى أن أبحاثاً كهذه تعتمد على كتب التفسير والحديث والأصول، فيما يخص معاني الآيات وتخريج الأحاديث، وكذلك المعاجم اللغوية وتراجم الرجال، وقد وضعت فهرساً خاصاً بأسماء المراجع والمصادر التي استفدت منها.

ولله الفضل والمنّة على عظيم جوده، وكثير عطائه، أن وفقني لكتابة هذا البحث، ومِنْ شُكْرِ الله تعالى أن أشكر كل من ساعدني وأسدى إليَّ معروفاً وساهم في إخراج هذا البحث في شكله النهائي، عملاً بقول النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1].

فالشكر كل الشكر لمن أشار عليَّ بمصدر أو مرجع، أو أفادني بمعلومة تخص البحث، صغيرة أو كبيرة.

وفي مقدمة هؤلاء أستاذي المشرف على هذا البحث الدكتور يوسف أحمد الثلب، فقد زودني بخبرته في مجال البحث العلمي، وأشرف على سير البحث بهمة ونشاط، متجاوزاً فراغه ومسؤولياته، ووجهني نحو الخط السليم في التفكير والإعداد، وأمدني بالكثير من المراجع والمصادر التي أفدت منها، فكان له عليّ أيادٍ بيضاء لإخراج البحث بصورته النهائية.

وأتوجه بالشكر إلى كلية الدعوة الإسلامية، التي احتضنتني في الدراسة الجامعية في فرعها بدمشق، والدراسة التخصصية في مركزها الأم بطرابلس، فالشكر للقائمين على الكلية مدرسين وإداريين، وعلى رأسهم الدكتور محمد أحمد الشريف، والأستاذ المختار أحمد ديرة، والدكتور محمود أحمد كفتارو، لرعايتهم الكريمة واهتمامهم بشؤون الدعاة وإعدادهم.

كما أشكر أعضاء اللجنة العلمية، وعلى رأسهم الدكتور مسعود عبد الله الوازني، وأعضاء لجنة المناقشة وهم: الدكتور عبد السلام محمد الشريف، وفرحات

---

(1) الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث، د.ت، في كتاب البر والصلة (28) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (35)، حديث رقم (1954). وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج4، ص 339.

صالح شرننة، وناصر محمد أبو راس، لاهتمامهم بالبحث وإثراء أفكاره، وإبداء الملاحظات القيّمة، التي أخذت مكانها من البحث عند نشره.

كما أشكر الدكتور محمد شيخاني، صاحب دار قتيبة، لعنايته الكريمة، بطباعة هذا العمل العلمي، ونقله من عمل مرقون إلى بحث تتناوله أيدي القراء، ليعم النفع به، فله مني كل الشكر والتقدير.

وقبل الختام أرد على من يدّعي بأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي أمر خيالي، وأن الكتابة فيه لا فائدة منها، فهي لن تلقى أي استجابة، متمثلاً الحكمة القائلة: «لا تتأخر عن كلمة الحق بحجة أنها لا تُسْمع، فما من بذرة طيبة إلا ولها أرض خصبة».

وأعتذر عن الأخطاء التي وقعت فيها ـ وهذا هو طبع الإنسان يخطئ ويصيب ـ [وقد قال الإمام المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه][1].

وهكذا، فإنْ كان ما قدمته صواباً؛ فذلك فضل من الله وحده، وأسأله سبحانه وتعالى أن يديم توفيقي وأن يمدني بعونه ورعايته، وأن لا يحرمني أجر الإصابة وأجر الاجتهاد.

وإن كان ما قدمته خطأ، فمني ومن الشيطان، والله سبحانه وتعالى بريء من ذلك، وأرجوه عزَّ وجلَّ أن يثيبني على اجتهادي، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وأتبرأ من حولي وقوتي إلى حول الله وقوته، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

طرابلس

1 محرم الحرام 1414هـ

21 حزيران 1993م

---

(1) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص 640. مقارناً بمجلة المسلمون، المجلد السابع، عدد شوال، 1381هـ، ص 107.